بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

متن الورقات

الدرس الأول

[مَعْنَى أُصُولِ الْفِقْهِ]

هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشتَمِلُ عَلَى فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْءَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:

أَحَدُهُما: الأصولُ.

والثاني: الفِقْهُ.

[تَعْرِيفُ أصولِ الفقهِ باعتبارِ مُفْرَديهِ]

فَالأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

والْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

والْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشرعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

[أَنْوَاعُ الأَحْكَامِ الشرعِيَّةِ]

والأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الوَاجِبُ، والمَنْدُوبُ، والمُبَاحُ، والمَحْظُورُ، والمَكْرُوهُ، والصَّحِيحُ، والبَاطِلُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الورقات

[أقسامُ الحُكمِ التكليفيِّ]

فَالوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الورقات

الدرس الثاني

وَالمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالمُبَاحُ: مَا لاَ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

والمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

والمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، ولا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ

[بعضُ الأحكامِ الوضعيةِ]

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ ويُعْتَدُّ بِهِ.

وَالبَاطِلُ: مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ.

متن الورقات

الدرس الثالث

[الْفَرقُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ]

وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالعِلْمُ: مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الواقِعِ.

وَالجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشيءِ عَلَى خِلاَفِ مَا هوَ بِهِ فِي الوَاقعِ.

وَالعِلْمُ الضرورِيُّ: مَا لا يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلاَلٍ، كَالعِلْمِ الوَاقعِ بِإِحْدَى الحَواسِّ الخَمْسِ، وَهِيَ: السَّمْعُ، وَالبَصر، والشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ، أَوِ بالتَّوَاتُرِ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ المُكْتَسَبُ فَهُوَ: ما يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلاَلٍ.

والنَّظَرُ هُوَ: الفِكْرُ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيه،وَالاسْتِدْلاَلُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

والدَّلِيلُ: هُوَ المُرْشِدُ إِلى المَطْلُوبِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لاَ مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

متن الورقات

الدرس الرابع

[تَعْرِيفُ عِلْمِ أُصولِ الْفِقْهِ وَأَبْوابُهُ]

وَعِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلاَلِ بِهَا

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الكَلاَمِ، وَالأَمْرُ، والنَّهْيُ، وَالعَامُّ وَالخَاصُّ، وَالمُجْمَلُ، وَالمُبَيَّنُ، والظَّاهِرُ، وَالمُؤَوَّلُ، وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالقِيَاسُ، وَالحظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ المُفْتِي، وَالمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ المُجْتَهِدِينَ.

[أَقْسَامُ الكَلاَمِ]

فَأَمَّا أَقْسَامُ الكَلاَمِ، فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الكَلاَمُ اسْمَانِ، أَوِ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَو فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَوِ اسْمٌ وَحَرْفٌ.

[أقسامُ الكلامِ باعتبارِ مَدْلُولِهِ]

وَالكَلاَمُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ، وَيَنْقَسِمُ أَيْضاً إِلَى تَمَنٍّ وَعَرْضٍ وَقَسَمٍ.

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الورقات

[أقسامُ الكلامِ باعتبارِ استعمالهِ]

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ.

فَالحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ. وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ .

وَالمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ عَنْ مَوْضوعِهِ.

وَالحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ وَإِمَّا شرعِيَّةٌ، وَإِمَا عُرْفِيَّةٌ.

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الورقات

الدرس الخامس

[أنواعُ المجازِ]

وَالمَجَازُ: إِمَّا أن يَكُونَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

فَالمَجَازُ بالزِّيَادَةِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

وَالمَجَازُ بالنُّقْصَانِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ...﴾.

وَالمَجَازُ بالنَّقْلِ: كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ .

وَالمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾

[الأَمْرُ]

وَالأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بالقَوْلِ، مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

وَصيغَتُهُ: افْعَلْ، وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلاَقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُرادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ فيُحْمَلُ عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الورقات

الدرس السادس

[مِنْ مَسَائِلِ الأمرِ]

وَلاَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ، إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ، وَلاَ يَقْتَضِي الفَوْرَ.

وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لاَ يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلاَّ بِهِ، كالأَمْرِ بالصَّلاَةِ ؛ فَإِنَّه أَمْرٌ بالطَّهَارَةِ المُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، وَإِذَا فُعِلَ خَرَجَ المَأْمُورُ عَنِ العُهْدَةِ.

[مَنْ يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ والنَّهْيِ وَمَنْ لاَ يَدْخُلُ]

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى: المُؤْمِنُونَ. وَأَمَّا السَّاهِي وَالصَّبِيُّ والمَجْنُونُ فَهُمْ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الخِطَابِ، وَالكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشريعَةِ، وَبِمَا لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِهِ، وَهُوَ الإِسْلاَمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾.

متن الورقات

الدرس السابع

[هَلِ الأَمْرُ بالشيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ]

وَالأَمْرُ بالشيءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، والنَّهْيُ عَنِ الشيءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

[النَّهْيُ]

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بالقَوْلِ، مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَرِدُ صيغةُ الأَمْرِ وَالمُرادُ بِهِ: الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

[العَامُّ]

وَأَما العَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شيئَيْنِ فَصَاعِداً، مِنْ قَوْلِك: عَمَمْتُ زَيْداً وَعَمْراً بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالعَطَاءِ.

وَأَلفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ: الاسْمُ الوَاحِدُ المُعَرَّفُ بالأَلِفِ وَاللاَّمِ. وَاسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ باللاَّمِ، وَالأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ كَ(مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فِيمَا لاَ يَعْقِلُ، وَ(أَيْ) فِي الجَمِيعِ، وَ(أَيْنَ) فِي المَكَانِ،

متن الورقات

وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ(مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَ(لاَ) فِي النَّكِرَاتِ كقولك: لا رَجُلَ في الدَّارِ.

وَالعُمُومُ: مِنْ صِفَاتِ النُّطقِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الورقات

الدرس الثامن

وَلاَ يَجُوزُ دَعْوَى العُمُومِ فِي غَيْرِهِ، مِنَ الفِعْلِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

[الخاص]

وَالخَاصُّ:يُقَابِلُ العَامَّ.

وَالتَّخْصيصُ: تَمِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ.

[المُخَصِّصُ المُتَّصِلُ]

فالمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، والتقييدُ بالشرطِ، وَالتَّقْيِيدُ بالصِّفَةِ.

والاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاَهُ لَدَخَلَ فِي الكَلاَمِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشرطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ شيءٌ.

وَمِنْ شرطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بالكَلاَمِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الاسْتِثْنَاءِ عَلَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

متن الورقات

وَالشرطُ:يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ المَشروطِ،وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنِ المَشروطِ

متن الورقات

الدرس التاسع

وَالْمُقَيَّدُ بالصِّفَةِ: يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بالإِيمَانِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ المَوَاضِع، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

[المُخَصِّصُ المنفصل]

ويجوز تَخْصيصُ الكِتابِ بالكِتابِ، وتَخْصيصُ الكِتابِ بالسُّنَّةِ، وتخصيصُ السُّنَّة بالكتاب، وتخصيص السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ، وتخصيصُ النطقِ بالقياسِ. ونَعني بالنطقِ قولَ اللهِ سبحانه وتعالى، وقولَ الرسول ﷺ.

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الورقات

الدرس العاشر

[المُجْمَلُ والمُبَيَّنُ]

والمُجْمَلُ: ما افْتَقَرَ إلى البيانِ.

والبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشيءِ مِنَ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

والنصُّ: ما لا يَحْتَمِلُ إلا مَعنىً واحداً. وقِيلَ: ما تَأْويلهُ تَنْزِيْلُهُ.

وهو مُشْتَقٌّ مِن مِنَصَّةِ العَرُوسِ، وهُوَ الكُرْسي.

[الظَّاهِرُ والمُؤَوَّلُ]

والظَّاهِرُ: ما احْتَمَلَ أمْرَينِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ من الآخَرِ. ويُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بالدَّلِيلُ، ويُسَمَّى (الظَّاهِرُ بالدَّلِيلُ).

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الورقات

الدرس الحادي عشر

[الأفعال]

فعل صاحبِ الشريعَةِ: لا يخلو إمَّا أَنْ يكونَ عَلَى وَجْه القُربةِ والطاعة، أو غيرِ ذلك.

فإن دل دليلٌ عَلَى الاختصاص به، يُحْمَلُ عَلَى الاخْتصاص، وإن لم يَدُلَّ لا يُخَصُّ به؛ لأن الله تعالى يقول:

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

فيُحمل عَلَى الوجوب عند بعض أصحابِنا، ومن أصحابِنا من قال: يُحمَل عَلَى النَّدْبِ، ومنهم من قال: يُتَوقَّفُ عنهُ.

فإن كان عَلَى وجهِ غيرِ القربةِ والطاعةِ، فيُحمَلُ عَلَى الإباحةِ في حقِّهِ وحَقِّنا.

[الإقرار]

وإقرارُ صاحب الشريعَةِ عَلَى القول الصادرِ من أحدٍ، هو قولُ صاحب الشريعَةِ. وإقرارهُ عَلَى الفعل كفِعْلِهِ.

وما فُعِلَ في وقته في غير مجلسهِ وعَلِمَ به، ولم ينْكِرْهُ، فحُكْمُهُ حكمُ ما فُعِلَ في مَجْلسهِ.

[النَّسْخُ]

وأما النسخُ: فمعناه لغةً: الإزالةُ، يقال: نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ، إذا أزالته. وقيل: معناهُ النَّقلُ. من قولهم: نَسَخْتُ ما في هذا الكتاب، أي نقلتُه.

وحَدُّهُ هو: الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابت بالخطاب المتقدِّم عَلَى وَجْهٍ لولاه لَكَانَ ثابتاً، مَعَ تَراخِيه عنْهُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الورقات

الدرس الثاني عشر .

[أقسام النَّسخِ باعتبارِ المنسوخِ]

ويجوز نسخُ الرَّسمِ وبقاءُ الحُكْمِ، ونسخُ الحُكْمِ وبَقَاءُ الرَّسْمِ، والنَّسْخُ إلى بَدَلٍ، وإلى غير بَدلٍ، وإلى ما هو أَغْلَظُ وإلى ما هو أَخَفُّ.

[أنواعُ النسخِ باعتبارِ الناسخِ]

ويجوز نسخُ الكتابِ بالكتابِ، ونَسْخُ السُّنَّةِ بالكتابِ، ونسخُ السنَّةِ بالسُّنَّةِ.

ويجوز نسخ المتواترِ بالمتواترِ، ونسخُ الآحادِ بالآحادِ وبالمتواترِ.

ولا يجوز نَسخُ الكتاب بالسنة ولا المتواترِ بالآحادِ؛ لأن الشيء يُنْسَخ بمثله وبما هو أقوى منه.

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الورقات

الدرس الثالث عشر

[التَّعارضُ بين الأدلةِ]

إذا تعارضَ نُطْقَانِ، فلا يخلو: إما أن يكونا عامَّيْنِ أو خاصينِ، أو أحدهما عاماً والآخرُ خاصاً، أو كلُّ واحدٍ منهما عامًّا من وجْهٍ وخاصًّا من وجهٍ.

فإن كانا عَامَّين: وأمكنَ الجَمْعُ بينهما جُمِعَ، وإن لم يمكنِ الجَمْعُ بينهما يُتَوَقَّفُ فيهِمَا إنْ لمْ يُعْلَمِ التاريخُ.

فإنْ عُلِمَ التَّاريخُ يُنْسَخُ المُتَقَدِّمُ بالمُتَأَخِّرِ، وكذلك إن كَانَا خَاصينِ.

وإِنْ كان أَحَدُهُمَا عامًّا والآخَرُ خاصًّا، فَيُخَصَّصُ العَامُّ بالخاصِّ.

وإنْ كانَ كل واحد منهما عامًّا من وجْهٍ وخاصًّا منْ وجْهٍ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ.

متن الورقات

[الإجماعُ]

وأما الإجماعُ: فهو اتفاقُ عُلماءِ العَصر عَلَى حُكْمِ الحَادِثَةِ.

ونعني بالعُلماءِ: الفُقَهاء. ونعني بالحادثةَ: الحادثة الشرعية.

وإِجْماعُ هذهِ الأمةِ حجةٌ دونَ غَيرِها؛ لقوله ﷺ: «لا تَجْتَمِع أمتي عَلَى ضلالةٍ»، والشرع ورد بعِصْمةِ هذه الأمةِ.

متن الورقات

الدرس الرابع عشر

[من مسائلِ الإجماعِ]

والإجماعُ حُجَّةٌ عَلَى العصر الثاني، وفي أي عصر كانَ. ولا يُشْتَرَطُ انقراضُ العَصر عَلَى الصَّحِيحِ.

فإن قلنا: انقراضُ العصر شرطٌ، فيُعْتَبرُ قولُ من وُلِدَ في حَيَاتِهِمْ وتَفَقَّهَ وصَارَ من أهل الاجْتِهادِ، فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عن ذَلكَ الحُكْمِ.

والإجماعُ يَصحُّ بقولهم وبفِعْلِهِم، وبقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك وسكوتِ الباقين عنه.

[قَوْلُ الصَّحَابِيِّ]

وقولُ الواحدِ من الصحابة ليس بِحُجَّةٍ عَلَى غيره عَلَى القول الجَدِيدِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الورقات

الدرس الخامس عشر

[الأَخْبَارُ]

وأَمَّا الأَخْبارُ: فالخبرُ ما يدخُلُهُ الصِّدْقُ والكذب.

والخَبَرُ يَنْقسمُ إلى قِسْمينِ: آحادٍ ومتواترٍ:

فالمتواترُ: ما يوجبُ العِلمَ، وهو أن يرويَ جماعةٌ لا يقع التواطؤُ عَلَى الكذبِ من مثلهمْ، إلى أنْ ينتهيَ إلى المخْبَرِ عنه، ويكونُ في الأَصْلِ عن مشاهدةٍ أو سماعٍ، لا عن اجتهادٍ.

[الآحادُ]

والآحَادُ: هو الذي يُوجبُ العملَ، ولا يوجبُ العِلمَ.

ويَنْقَسِمُ إلى مُرسَلٍ ومُسندٍ:

فالمُسندُ: ما اتصلَ إسنادهُ.

والمُرسَلُ: ما لم يتصلْ إسنادهُ.

متن الورقات

فإن كان من مراسيلِ غير الصحابةِ، فليس بحجةٍ، إلا مَراسيلَ سعيدِ بنِ المسيب، فإنها فُتِّشَتْ فَوُجِدتْ مسانيدَ عن النبي ﷺ.

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الورقات

الدرس السادس عشر

[صيغُ أداءِ الحديثِ]

والعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَى الأسانيدِ، وإذا قَرَأَ الشيخُ يَجوزُ للرَّاوي، أنْ يقولَ: حَدَّثني أو أخبرني، وإذا قرأ هو عَلَى الشيخِ يقولُ: أخبرني ولا يقول: حدثني. وإن أجازه الشيخ من غير قراءة، فيقول: أجازني أو أخبرني إجازةً.

[القِيَاسُ]

وأماالقِيَاسُ: فهو ردُّ الفرعِ إلى الأصلِ في الحُكْمِ بِعِلَّةٍ تجمعهما.

وهو ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: إلى قياسِ علةٍ، وقِياس دِلالةٍ، وقياسِ شَبَهٍ.

فَقِياسُ العِلَّةِ: ما كانت العلةُ فيه موجبةً للحكمِ.

متن الورقات

وقياسُ الدَّلالةِ: هو الاستدلال بأَحدِ النَّظِيرينِ على الآخر، وهو: أنْ تَكونَ العلةُ دَالةً على الحُكم، ولا تكونَ موجبةً للحكمِ.

وقِياسُ الشَّبَهِ: هو الفرْعُ المتردِّدُ بين أصلينِ، فيُلحَقُ بأكثرِهِما شبهاً به، و لا يُصارُ إليه مع إمكانِ ما قبلَهُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الورقات

الدرس السابع عشر

[مِنْ شروط القِياسِ]

ومِنْ شرطِ الفَرْعِ: أن يكون مناسباً للأصلِ.

ومِنْ شرطِ الأَصلِ: أن يكون ثابتاً بدليلٍ مُتَّفَقٍ عَليهِ بَيْنَ الخصمين.

ومن شرط العِلَّةِ:أن تَطَّرِدَ في مَعْلولاتها،فلا تَنْتَقِضَ لفظاً ولا معنىً.

ومن شرطِ الحُكْمِ: أن يكونَ مِثْلَ العِلةِ في النَّفْيِ والإِثْباتِ، أي: في الوجودِ والعدمِ، فإِنْ وُجدتِ العِلَّةُ وُجِدَ الحُكْمُ، والعلةُ: هي الجالبة للحكم.

[الحظرُ والإِباحةُ]

وأما الحظرُ والإِباحةُ: فَمِنَ الناسِ مَنْ يَقولُ: إِنَّ أَصْلَ الأَشياءِ على الحظرِ إلا ما أباحتهُ الشريعةُ، فإِنْ لم يوجدْ في الشريعةِ ما يَدُلُّ عَلى الإِباحةِ يُتَمَسَّكُ بالأصل وهو الحظرُ.

متن الورقات

ومِنَ الناسِ منْ يقولُ: بِضِدِّه، وهو أَنَّ الأَصْلَ في الأشياءِ على الإباحة، إلا ما حَظَرَهُ الشَّارِعُ، ومنهم من قال بِالتَّوَقُفِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الورقات

الدرس الثامن عشر

[الاسْتِصْحابُ]

ومعنى استصحابِ الحالِ: أن يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشرعِيِّ.

[ترتيبُ الأدلةِ]

وأما الأدلة: فيُقَدَّمُ الجَلِيُّ منها على الخَفِيِّ، والموجِبُ للعلم على الموجِبِ للظَّنِ، والنطقُ على القياسِ، والقياسُ الجليُّ على الخفيِّ.

فإنْ وُجد في النُّطقِ ما يُغَيِّرُ الأصلَ يُعمل بالنُّطْقِ وإلا فَيُسْتَصْحَبُ الحَالُ.

[شروطُ المُفْتِي]

وَمِنْ شرطِ المفتي: أن يكون عالماً بالفِقْهِ أصلاً وفرعاً، خِلافاً ومَذهباً، وأن يكون كاملَ الآلةِ في الاجتهادِ، عارفاً بما يَحتاج إليه في استنباط الأحكامِ، من النَّحوِ، واللُّغةِ،

متن الورقات

ومَعْرِفَةِ الرجالِ، وتَفسيرِ الآياتِ الواردةِ في الأحْكامِ، والأخبارِ الواردةِ فِيها.

متن الورقات

الدرس التاسع عشر

[شروطُ المُسْتَفْتِي]

وَمِنْ شرطِ المُسْتَفْتِي: أن يكون من أهل التَّقليدِ فَيُقَلِّدَ المفتيَ في الفتيا، وليس للعالِمِ أن يقلِّدَ، وقيلَ: يُقَلِّدُ.

[التقليد]

والتقليد: قبولُ قول القائل بلا حُجَّةٍ.

فعلى هذا قبولُ قولِ النبيِّ ﷺ يسمى تقليداً. ومنهم من قال: التقليدُ:قبول قول القائل، وأنت لا تدري من أين قاله.

فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقولُ بالقياس؛ فيجوز أن يُسَمَّى قبولُ قوله تقليداً.

[الاجتهادُ]

وأما الاجتهادُ: فهو بَذلُ الوُسْعِ في بُلوغِ الغرضِ؛
فالمجتهدُ إن كانَ كاملَ الآلةِ في الاجْتِهادِ؛ فإنْ اجْتَهَدَ في

الفُروعِ فَأَصَابَ فله أَجْرَانِ، وإنِ اجْتهدَ وأخطأَ فَلَهُ أجرٌ واحدٌ.

ومنهم من قال: كلُّ مُجْتهدٍ في الفروعِ مصيبٌ، ولا يجوز أن يقالَ: كلُّ مُجْتهدٍ في الأصولِ الكلاميةِ مُصيبٌ؛ لأنَّ ذلكَ يؤَدِّي إِلى تَصْويبِ أَهلِ الضَّلالةِ مِنَ النَّصَارَى، والمجوسِ، والكفارِ، والملحدينَ.

ودليلُ منْ قالَ: ليس كلُّ مجتهدٍ في الفروع مصيباً: قوله ﷺ: «مَنِ اجْتَهدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ». وجه الدليل: أن النبي ﷺ خطّأَ المجتهدَ تارةً وصوَّبهُ أخرى.